مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-5698
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjeas/

المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

د. بابكر صالح محمد المدني

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون- جامعة وادي النيل-السودان
babiker200388@gmail.com

المستخلص

المعلومات:
تاريخ إرسال الورقة:
2026/1/13م
تاريخ قبول الورقة:
2026/2/15م
تاريخ نشر الورقة:
2026/11/08م

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة، وتحليل الطبيعة العقدية لهذه العلاقة، وبيان شروط قيام المسؤولية العقدية وأهم آثارها، وذلك من خلال مقارنة النصوص والتطبيقات في القانونين السوداني والمصري. وقد اتبع الباحث لتحقيق تلك الأهداف المنهج التحليلي المقارن، وقد خلصت الدراسة في خاتمتها إلى عدد من النتائج من أهمها: أن علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة ، ذات طبيعة عقدية خاصة تستند إلى عناصر من عقد الوكالة، وأن المسؤولية العقدية لعضو مجلس الإدارة تقوم على ثلاثة أركان في القانون السوداني هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، مع اعتماد معيار "**العناية المعقولة**" في تقدير الخطأ. إن القانون السوداني لسنة 2015م لم يفصل في صور الخطأ العقدي وإنّما عُدّ الإخلال ببذل واجب العناية المعقولة واللازمة من أكثر صور الخطأ العقدي وقوعاً. إن القانون السوداني والقانون المصري كلاهما يضع أحكاماً متشددة عندما يتعلق الأمر بتعامل مجلس إدارة الشركة بأي معاملات يكون أعضاء المجلس طرفاً فيها أو لهم مصلحة مرجوة منها. كما أوصت الدراسة ببعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: شركات المساهمة العامة – أعضاء مجلس الإدارة- المسؤولية العقدية – مجلس الإدارة.

Contractual responsibility of the members of the board of Directors of the Public Joint Stock Company (Comparative study)

Abstract

This study aimed to explain the legal basis of the board member's relationship with the company, analyze the contractual nature of this relationship, and indicate the conditions for the establishment of contractual liability and its most important effects, by comparing the texts and applications in the Sudanese and Egyptian laws. The study concluded with a number of conclusions, the most important of which is that the relationship of the board member with the company is of a special contractual nature based on elements of the agency contract, and that the contractual responsibility of the board member is based on three pillars in Sudanese law: error, damage, and causation, with the adoption of the standard of "reasonable care" in assessing the error. The Sudanese law of 2015 did not elaborate on the forms of contractual error, but counted the violation of the duty of reasonable and necessary care as one of the most frequent forms of contractual error. The Sudanese law and the Egyptian law both set strict provisions when it comes to dealing with the company's Board of directors in any transactions in which the board members are a party or have a desired interest. The study also made some recommendations.

Keywords: Public Joint Stock Companies-board members-contractual liability-Board of directors.

مقدمة:

تُعدّ شركات المساهمة العامة من أبرز صور الشركات الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي، ويعود ذلك لما تتمتع به من قدرة على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة من عدد كبير من المساهمين، بغرض استثمارها في مشروعات كبرى تعجز عنها رؤوس الأموال الفردية. ولما كانت الشركة شخصاً معنوياً لا تملك إرادة ذاتية، فقد أُنيط بمجلس الإدارة مهمة تمثيلها أمام الغير، وإدارة شؤونها المالية والإدارية والفنية. بما يمنح له من سلطات مستمده من جمعية الشركة العامة.

يمارس أعضاء مجلس الإدارة صلاحيات واسعة تمسّ صميم كيان الشركة، بدءً من رسم السياسة العامة، مروراً بإبرام العقود، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وانتهاءً بمراقبة تنفيذها. وتُعد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من أكثر المسائل إثارة للنزاع، ومن هنا تبرز أهمية تحديد حدود مسؤوليتهم القانونية، سواء كانت مسؤولية جنائية أم مدنية، لاسيما عندما يخلّ أحدهم بالتزاماته تجاه الشركة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها أو بالمساهمين. الأمر الذي حدا بالمشرع في جميع أنحاء العالم إلى وضع وسن قوانين وتشريعات تنظم إدارة الشركة وتحكم الرقابة على جميع أنشطتها.

قد اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط عضو مجلس الإدارة بالشركة، هل هي علاقة تعاقدية تستند إلى اتفاق محدد بين الطرفين، أم علاقة تنظيمية تنشأ بموجب النظام الأساسي للشركة والقانون؟ هذا الخلاف له أثر مباشر في تحديد نوع المسؤولية التي يمكن مساءلة العضو على أساسها، سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

في هذا السياق، تكتسب المسؤولية العقدية أهمية خاصة، إذ تقوم على إخلال عضو مجلس الإدارة بالتزاماته المحددة بموجب العقد أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. وتُثار في هذا المجال جملة من التساؤلات، تمثل في حقيقتها مشكلة البحث التي تسعى الدراسة للإجابة عليها أبرزها:

- ما الأساس القانوني لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة؟
- وما طبيعة الالتزامات العقدية التي يتحملها تجاهها؟
- وما شروط قيام مسؤوليته العقدية؟ وما آثارها القانونية؟
- وكيف نظّم القانون السوداني هذه المسؤولية مقارنة بالقانون المصري؟

تهدف هذه الورقة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين القانون السوداني وقانون الشركات المصري، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، ومدى كفاية النصوص القائمة لضمان

حماية مصالح الشركة والمساهمين، وتوضيح مسؤولية أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة العامة عن الالتزامات العقدية التي ينشئونها. وذلك بتفعيل الدور الرقابي على أعمال أعضاء مجلس الإدارة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنّها تسهم في توضيح الأساس القانوني لمسؤولية أعضاء مجالس الإدارة، وتساعد المشرّع السوداني على تطوير النصوص المنظمة لها، بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في الحوكمة والإدارة الرشيدة للشركات.

منهج الدراسة:

للإجابة على أسئلة البحث انتهج الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من القانونين السوداني والمصري، واستعراض آراء الفقه والقضاء في البلدين، وصولاً إلى نتائج وتوصيات يمكن أن تدعم التطوير التشريعي في السودان.

هيكل الدراسة:

تم تناول موضوعات الدراسة من خلال مبحثين تناول المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة. في حين تناول المبحث الثاني: قيام المسؤولية العقدية وآثارها في القانونين السوداني والمصري.

وفي خاتمة الدراسة، عرض الباحث أهم الاستنتاجات التي توصلّت إليها الدراسة مع الإشارة الى التوصيات المقترحة لتطوير الإطار القانوني لمسؤولية أعضاء مجالس الإدارة في القانون السوداني.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة

قبل الولوج إلى الحديث عن الطبيعة القانونية لعلاقة أعضاء مجلس الإدارة بالشركة تجدر الإشارة إلى تعريف الفقه القانوني لمجلس الإدارة حيث عرفه بأنّه " الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله"[1]وهو بذلك يمثل العصب الأساسي لشركة المساهمة، والسلطة التنفيذية لها، ويتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يلزم لهم توافر شروط معينة ويقومون بإدارة الشركة في حدود اختصاصات وسلطة محددة مستمدة من الجمعية العامة، ويعينون من بين المساهمين لمدة زمنية محددة.

[1]. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، 2008م مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الجزء العاشر، ص8.

أما الطبيعة القانونية لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة فإنّها تُعد من القضايا المحورية في تحديد نوع المسؤولية التي تترتب على إخلاله بواجباته. فهذه العلاقة تمثل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بحسب ما إذا كانت ناشئة عن عقد أم عن تنظيم قانوني. وقد ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة، لا سيما بين من يعتبرها علاقة ذات طبيعة عقدية خالصة، ومن يراها علاقة تنظيمية تستمد وجودها من النظام الأساسي والقانون، ومن يذهب إلى أنّها علاقة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين الجانبين. ومن أجل بيان ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول عن الأساس القانوني لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة. والمطلب الثاني عن الالتزامات العقدية الملقاة على عضو مجلس الإدارة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة عادة بواسطة الجمعية العامة للمساهمين، أو بقرار من الجهات المختصة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي. ويثور التساؤل: هل يعتبر هذا التعيين عقداً يرتب التزامات متبادلة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة، أم هو مجرد قرار إداري داخلي ينشئ علاقة تنظيمية؟

للإجابة على هذا السؤال ذهب فقهاء القانون إلى اتجاهين: الأول قال: بالطبيعة العقدية لتلك العلاقة فيما ذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى القول :بالطبيعة التنظيمية لتلك علاقة على النحو الاتي:

أولًا: الطبيعة العقدية للعلاقة:

يرى هذا الاتجاه أن العلاقة بين عضو مجلس الإدارة والشركة ذات طبيعة عقدية، تستند إلى عقد وكالة بين الشركة وعضو المجلس، يكون محلها إدارة شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير، وهذه الوكالة قائمة على أساس العقد الذي يربط مجلس الإدارة بالشركة، وينشأ عن الإيجاب الصادر من الجمعية العمومية المقترن، مع قبول أعضاء مجلس الإدارة،[1]وعلى هذا تنعقد الوكالة، ويترتب على ذلك، أن بقاء عضو مجلس الإدارة في منصبه يكون مرتبطاً بإرادة المساهمين الذين يمثلهم، فمتى فقدوا ثقتهم فيه ما كان لهم سحبت لك الوكالة[2]

ويستند هذا الرأي إلى أن الشركة كشخص معنوي لا تستطيع ممارسة الإرادة القانونية بنفسها، وإنّما تفوض مجلس إدارتها لممارسة تلك الإرادة بالنيابة عنها، وهو ما يتفق مع مفهوم الوكالة في قانون المعاملات المدنية

[1]. الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م، ص93.
[2]. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية' مكتبة الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008م الجزء العاشر ص285.

السوداني لسنة 1984م[1]. وعلى الرغم مما ذكر، فإنّ قانون الشركات السوداني لسنة 2015م لم يحدد العلاقة بين المجلس والشركة، غير أن طبيعة أعمال المجلس إنّما هي من قبيل أعمال الإدارة والتصرف التي تُعد من أعمال الوكالة مما يعني أن عضو المجلس إنّما هو وكيل عن الشركة وأن لم ينص القانون على ذلك.

وقد أقرّ بهذا الاتجاه عدد من فقهاء القانون المصريين، حيث قالوا بأن "عضو مجلس الإدارة يُعد وكيلاً عن الشركة في إدارة شؤونها، وتترتب مسؤوليته وفقًا لأحكام الوكالة"

أما شراح القانون السوداني وفقهاؤه فقد ذهبوا إلى قريب من ذلك الاتجاه، فذهبوا إلى أن علاقة عضو المجلس تقوم على أساس عقدي قريب من الوكالة، لأن المجلس يمارس سلطات الشركة بالنيابة عنها.

ويرى هذا الاتجاه أن الآثار القانونية للعلاقة تتحدد تبعاً لأحكام المسؤولية العقدية، بحيث تنصرف الالتزامات والحقوق الناشئة بصدد قيامه بإدارة الشركة إلى ذمة الشركة دون أن يكون هناك التزام على مجلس الإدارة متى ما جاءت تصرفاته وفقاً للقانون وللسلطات المقررة له وفق نظام الشركةً[2]

غير أن هناك انتقادات فقهية لهذا الرأي، ترى أن الأساس العقدي لشركة المساهمة والذي تنبني عليه فكرة أن العلاقة بين الشركة وعضو مجلس الإدارة تقوم على أساس عقد الوكالة ليست بالفكرة السليمة، حيث إنّها لا تستطيع استيعاب العديد من الأعمال والأنشطة القانونية التي تقوم بها شركة المساهمة، فشركة المساهمة محاطة بسياج من الأنظمة والأحكام القانونية الآمرة التي لا تجعل للشركاء القدر المطلوب من حرية الإرادة التي يتطلبها العقد[3] ، كما أن عقد الوكالة يفترض معه وجود إرادة الموكل وإرادة الوكيل، في حين يصعب القول بوجود إرادة للشركة تمكنّها من أن تكون قادرة على أن تشغل مركز الموكل، ذلك لأن الشركة بطبيعتها لا تستطيع أن تُظهِر إرادتها إلا من خلال ممثليها، والذي هو بطبيعة الحال يمثل جزءً من كيانها[4]، فضلاً عن كل الذي ذُكر فإنّه يعيب هذا الرأي أن صفة النيابة للوكيل عن الموكل تنتفي إذا تعدى الوكيل حدود الوكالة الممنوحة له وفقاً لعقد الوكالة أو في حالة قيامه بأي عمل لا صله له بالوكالة، الأمر الذي لا يترتب عليه انصراف تصّرفه مع الغير إلى الموكل حتى لو كان الغير حسن النية، ولاشك أن ذلك لا يتفق مع ما استقر عليه التشريع والفقه والقضاء بالنسبة لعمل الشركات التجارية، ذلك لأنّ الشركات التجارية تكون مسؤولة في كل الأحوال عن أعمال وتصرفات مديريها في مواجهة الغير من الأشخاص حسني النية حتي لو تجاوزوا صلاحياتهم[5].

---

[1], انظر المادة (416).
[2]. بريري، محمود مختار احمد، الشخصية المعنوية للشركة، دار الفكر العربي، 2002م، ص 73.
[3]. ،. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 286.
[4]. شاهين، محمد شوقي، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن له، بدون، ص21.
[5] . السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ص594.

على الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت لفكرة: كون العلاقة علاقة تعاقدية إلا أنّها تظل تمثل الأساس الذي قامت عليه شركة المساهمة العامة عند نشأتها وتأسيسها، والذي يتم عن طريق عقد يتم بين مؤسسيها. وقد أشار قانون الشركات السوداني إلى ذلك في المادة (3) تفسير حيث عَرّف عقد التأسيس بأنّه (يقصد به عقد تأسيس الشركة) وهو العقد الذي أوجب القانون توافره لتأسيس الشركة ونصت المادة (14) والمادة (25) من ذات القانون على البيانات المطلوبة له وإجراءات تسجيله. وهو ذات الأمر الذي أشار إليه أيضاً قانون الشركات المصري لسنة 1981م في المادة 9 والمادة 15. كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات لسنة 1981م صراحة على أنّه (يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسي موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً) [1] ونفهم من كل ما ذكر، أن كلا التشريعين السوداني والمصري قد أثبتا لعلاقة الشركة بمن يقوم على شؤنها وينوب عنها من مؤسسين ومديرين الصفة العقدية، والتي لاشك في أنّها أقرب إلى عقد الوكالة دون غيرها من العقود.

ثانيًا: الطبيعة التنظيمية للعلاقة:

يرى فريق آخر من الفقه الحديث أن علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة ذات طبيعة تنظيمية وليست عقدية، لأن أساسها لا يرجع إلى اتفاق إرادتين، وإنّما يرجع إلى نصوص القانون والنظام الأساسي التي تحدد شروط العضوية ومدتها وصلاحياتها.[2] فنظرية النظام هذه تنفي قيام أي علاقة عقدية بين الشركة ومجلس الإدارة، وعليه فإن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبروا وكلاء عن الشركة بل هم مجرد أعضاء يستمدون سلطتهم من أحكام القانون وليس من عقد الوكالة.

ويؤيد هذا الاتجاه بعضاً من الفقهاء المصريين الذين ذهبوا إلى أن العضو يُعيَّن بموجب قرار الجمعية العامة، وهو عمل قانوني أحادي الجانب، وليس عقداً بالمعنى التقليدي، مما يجعل العلاقة تنظيمية وليست عقدية[3]. فمن يتكون منهم مجلس إدارة الشركة هم مجرد أعضاء تربطهم بالشركة رابطة قانونية، وعليه فإنّهم ليسوا وكلاء عنها هذا إذا علمنا بأن إدارة الشركة لا تتم عن طريق مجلس الإدارة فقط، بل نجد للجمعية العمومية دوراً فاعلاً ومؤثراً في إدارتها[3] ويُستدل على ذلك بأن القانون هو الذي يحدد واجبات عضو المجلس ومسؤوليته، حتى في غياب أي عقد مكتوب بينه وبين الشركة.

غير أن هذه النظرية لاقت بعض الانتقادات، لكونها تجعل من أعضاء مجلس الإدارة جزءً من كيان الشركة، وبالتالي فإنّها تعلق وجود الشركة نفسها على تعيين من يمثلها، وهي مسألة ليس من السهل التسليم بها، ذلك لأن شخصية الشركة القانونية توجد أحياناً من غير أن يتضمن عقد التأسيس فيها بياناً لممثلها.

---

[1]. المادة:3.

[2]. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص286.

[3]. يامالكي، أكرم الوجيز في القانون التجاري، الشركات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص47.

ثالثًا: الاتجاه التوفيقي (الطبيعة المزدوجة للعلاقة)

نسبة لما تعرضت له نظرية العقد ونظرية النظام من انتقادات اتجه فريق ثالث من الفقه إلى الجمع بين الرأيين، وذلك بعدم إنكار فكرة العقد كما لا" يمكن إنكار فكرة النظام،[1]حيث يرى ذلك الفريق العلاقة بين عضو مجلس الإدارة والشركة ذات طبيعة مزدوجة، فهي تنظيمية من حيث أصل التعيين الذي يستمد وجوده من القانون والنظام الأساسي، وعقدية من حيث الالتزامات المتبادلة الناتجة عن قبول العضو لمهامه والتزامه بأداء واجباته بإخلاص وأمانة.

وقد اتجه العمل للنظر إلى الشركة على أنّها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين العقد والقانون، وعلى ذلك يعد مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة غير أنّه وكيل من نوع خاص، فالشركة عقد، وفي ذات الوقت هي نظام قانوني، غير أن الطبيعة القانونية هي الغالبة، وعليه فإنّ الشركة يحكمها سلطانان: عقد الشركة وقانونها، الاثنان معاً، وعلى ذلك فإنّ علاقة أعضاء مجلس الإدارة بالشركة يحكمها العقد كما تحكمها الرابطة القانونية.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الاتجاه في بعض أحكامه، معتبراً أن عضو مجلس الإدارة يُسأل مسؤولية عقدية إذا أخلّ بالتزاماته تجاه الشركة، ومسؤولية تقصيرية إذا أضرّ بالغير

ومن خلال التحليل، يبدو أن الاتجاه التوفيقي هو الأرجح، لأنّه ينسجم مع طبيعة العلاقة الحديثة في إدارة الشركات المساهمة، إذ إن التعيين يتم وفق النظام (جانب تنظيمي)، ولكن ممارسة العضو لواجباته تقوم على التزام إرادي تعاقدي.

وبالتالي، فإن قيام المسؤولية العقدية يتطلب إثبات إخلال العضو بالتزاماته المحددة في العقد أو النظام الأساسي أو القانون.

المطلب الثاني

الالتزامات العقدية الملقاة على عضو مجلس الإدارة

تتعدد الالتزامات التي يتحملها عضو مجلس الإدارة في إطار العلاقة التعاقدية، وتتمثل أهمها في واجب العناية، وواجب الولاء، وعدم تعارض المصالح. وهذه الالتزامات تُعد جوهر المسؤولية العقدية، إذ إن الإخلال بها يشكل خطأ عقديًا يوجب التعويض. وقد نص قانون الشركات لسنة 2015م على تلك الالتزامات الأمر الذي يعني عدم جواز الإعفاء منها بموجب أي لائحة أو اتفاق.

[1]. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، مرجع السابق، ص287.

أولًا: العمل في حدود أحكام عقد التأسيس:

وهو ما تطرقت له الفقرة (أ) من المادة 53من قانون الشركات السوداني لسنة2015م ، حيث نصت على أن يلتزم عضو المجلس في مواجهة الشركة ب " العمل في حدود ما ينص عليه عقد ولائحة التأسيس وممارسة السلطات للأغراض التي منحت من أجلها" عليه وبما أن عقد التأسيس ولائحة الشركة هما مصدر سلطات مجلس الإدارة، فإنه يجب على أعضائه الالتزام بما ورد فيه من أحكام[1].

ثانياً: التزام بذل العناية

يُعدّ عضو مجلس الإدارة ملزماً ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة شؤون الشركة، ويقصد بها عناية الشخص المتزن الواعي الذي يُحسن التقدير ويتجنب المخاطر المتوقعة دون أي اهمال أو تهور، مع مراعاة طبيعة الالتزام وخطورته، وهي المعيار المعتمد غالباً في المسؤولية العقدية والتزامات الوكيل، لذلك ولما أسلفنا من القول بأن علاقة العضو هي علاقة عقدية مصدرها عقد الوكالة فإنّه يكون ملزماً ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للشركة.

وعلى ذلك فإنّه لا يكفي لعضو مجلس الإدارة بذل عناية وجهد الرجل العادي، والتي تمثل الحد الأدنى من العناية، ذات المعيار الموضوعي الذي لا يُنظر فيها للشخص بذاته فهي تمثل العناية التي يبذلها شخص متوسط الذكاء والخبرة والانتباه في ظروف مماثلة دون افتراض مهارة خاصة أو حذر زائد، وهي تستخدم في غالب الأحوال في الالتزامات اليومية البسيطة دائماً.

غير أن هناك بعض التشريعات لا تكتفي بمعيار الشخص الحريص بل تتطلب بذل عناية الرجل الحذر الفطن.[2] وهي درجة أعلى من العناية حيث تتطلب من الشخص درجة أعلى من الحرص بأن يكون شديد اليقظة ومتوقع للمخاطر متبصر بالعواقب ولا يكتفي بالمألوف منتبهاً للتفاصيل الدقيقة.

وفي تقدير الباحث أن المعيار الأنسب هو عناية الرجل الحريص وذلك لما لعضو مجلس الإدارة من موقع يتسم بالخطورة لكل ما يصدر منه من قرارات، غير أن المشرع السوداني أخذ بمعيار العناية المعقولة[3] والتي يقصد بها أيضاً العناية اللازمة وذلك حسب نص قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والذي نصّت المادة (53/د) منه على أنّه يلتزم عضو المجلس في مواجهة الشركة ب " بذل العناية المعقولة والمهارة والمثابرة اللازمين "ويقصد بالعناية اللازمة بذل القدر من العناية الذي يفرضه القانون أو العقد أو طبيعة الالتزام دون ربطه مباشرة بدرجة محددة (عادي- حريص) وهو تعبير أوسع معنىً وأقل تحديداً مما يترك للقاضي سلطة تقديرية فهو يعني عناية عادية كما قد يعني عناية مشددة حسب الظروف، ومن ذلك نلحظ أن المشرع السوداني قصد من النص عليه أن يترك المجال

[1] ادريس، عبد الله، قانون الشركات لسنة 2015م، مطبعة العيدابي، الطبعة الثالثة، الخرطوم، 2023م ص230.

[2]. الشمر، طعمة، مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الامريكية،1985م، ص151.

[3]ادريس، عبد الله، قانون الشركات لسنة 2015 م، مرجع سابق، ص238.

متاحاً لتقدير القضاء. وفي المقابل، يخلو قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م من النص على التزام عضو المجلس ببذل عناية الرجل العادي أو الرجل الحرص.

ثانيًا: التزام الولاء وحسن النية

يقع على عضو مجلس الإدارة واجب الولاء للشركة، أي أن يتصرف دائماً بما يحقق مصلحتها، وأن يمتنع عن أي سلوك يُظهر تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

وقد جاء في المادة (1/53/ب) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، أن عضو المجلس يجب أن يلتزم في مواجهة الشركة ب " العمل بحسن نية من أجل إنجاح الشركة لفائدة الأعضاء عامة مع مراعاة عدم التمييز بينهم" ويلزم من التعبير بعبارة حسن النية أن عضو مجلس الإدارة لا يجب أن يكتفي بالالتزام الشكلي بالقانون بل يتعدى الأمر لأن يُسأل عن نية التصرف ومقصده.

ثالثًا: الالتزام بتجنب التعاقد مع الشركة

يجب على عضو مجلس الإدارة أن ينأى بنفسه عن كل ما يجعل مصلحته تتعارض مع مصلحة الشركة لأنّه اذا ما أراد أن يحقق لنفسه مصلحة شخصية لاشك في أنّها بطبيعة الحال ستتعارض مع مصلحة الشركة، لذلك نصت المادة (1/53/ه) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م على الالتزام ب"تجنب الحالات التي تكون له فيها أو قد تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتضارب أو قد تتضارب مع مصلحة الشركة" وذلك كأن يتم التعاقد بين الشركة وشركة أخرى يكون عضو مجلس الإدارة شريكاً فيها[1]، وقد أرست المحكمة السودانية العليا العديد من السوابق التي تؤيدهذا المبدأ، منها سابقة شركة جولات البلاستيك المحدودة ضد محجوب محمد احمد[2] والتي قررت فيها المحكمة العليا عدم جواز تعاقد عضو المجلس مع الشركة حتى ولو أجازت الجمعية العمومية ذلك التعاقد.

بينما أورد القانون المصري في المادة (100) من القانون رقم159 لسنة 1981م ما يقابل ذلك بالنص على "لا يجوز لمجلس الإدارة ولا لأحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء المجلس في أدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية راس مالها إذا تجاوزت نسبة الغبن في العقد خمس القيمة وقت التعاقد، وعندئذ يقع باطلاً دون إخلال بحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض"

وعلى الرغم من عدم صراحة القانون السوداني في منع تعامل عضو مجلس الإدارة مع شركة أخرى له مصلحة متصلة بها الا أن المقصود هو منع عضو المجلس من استخدام المعلومات التي بحوزته عن الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها لصالح الشركة الأخرى المتعاقد معها.

---

[1]. ابوذر الغفاري بشير، قانون الشركات، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى 2007م، ص 219.

[2]. مجلة الاحكام القضائية لسنة 1979م. ص381

يتضح من العرض السابق أن علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة ذات طبيعة عقدية وطابع خاص، تنشأ عن قبول العضو لمهامه والتزامه بأداء واجباته بمقتضى القانون والنظام الأساسي. ويُسأل عضو المجلس مسؤولية عقدية عن أي إخلال بهذه الالتزامات، متى ترتب عليه ضرر للشركة، على أن يُثبت الأخير الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفق القواعد العامة في المسؤولية العقدية.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية العقدية و آثارها في القانونين السوداني والمصري

تقوم المسؤولية العقدية على إخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات [1]وعلى ذلك فإن المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة تقوم على إخلال العضو بالتزاماته العقدية الناشئة عن قبوله لعضويته في المجلس، متى ترتب على هذا الإخلال ضرر للشركة أو للمساهمين.

ولكي تنشأ هذه المسؤولية، لابد من توافر عناصرها الأساسية وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. كما يترتب على قيامها آثاراً قانونيةً أهمها التعويض والعزل وإمكانية رفع الدعوى ضد العضو المخطئ. وبناءً على ذلك، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول شروط قيام المسؤولية العقدية، أما المطلب الثاني فيتناول بالحديث آثار المسؤولية العقدية.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية

لكي تقوم المسؤولية العقدية لعضو مجلس الإدارة، يجب توافر ثلاثة أركان رئيسية: الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية، وهي نفس الأركان التي تقوم عليها المسؤولية العقدية في القواعد العامة، مع مراعاة خصوصية مركز عضو المجلس.

أولًا: الخطأ العقدي

يُعرَف الخطأ العقدي بأنّه "انحراف في سلوك المدين عن السلوك المألوف الواجب عليه بمقتضى العقد، يترتب عليه الحاق ضرر بالدائن سواء كان خسارة فعلية أو فوات كسب"، ويُعدّ الخطأ العقدي الركن الجوهري في المسؤولية،[2] ويتمثل في إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد العضوية أو القانون أو النظام الأساسي. حيث ان المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا وجدت علاقة تعاقدية ناشئة عن عقد صحيح، وقد نصّ قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في المادة (56) على أنّه" يجوز للشركة مطالبة عضو المجلس بتعويض

[1]. السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 1، الطبعة الاولى ص748.
[2]نفس المرجع ص656.

مالي بقدر ما أصابها من ضرر عن اخلاله باي من واجباته الواردة في المادة 53" وليس خافياً أن التعويض يترتب فيما يترتب عند قيام المسؤولية العقدية.

كما نصّ القانون نفسه في المادة (1/53/د) على أنّه يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ب "بذل العناية المعقولة والمهاة والمثابرة اللازمين"، ويُفهم من ذلك أن الإخلال بهذا الواجب يُعدّ خطأ عقديًا. ويعتبر الاخلال بواجب العناية من أكثر صور الخطأ العقدي وقوعاً، ويتجلى ذلك في:

- سوء تقدير المخاطر التجارية التي تترتب على تصرفات الاعضاء.
- التقصير والإهمال في أعمال الإدارة التنفيذية وعدم متابعتها.
- عدم التحقق من صحة المعلومات والبيانات المتوفرة لدى أعضاء المجلس.

أما القانون المصري، فلم يشير صراحة في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م على وجوب بذل عناية الرجل الحريص، وإنّما أوجب مساءلة العضو عند الإخلال بواجب العناية أو الولاء.

وتتعدد صور الخطأ العقدي، منها:

1. سوء الإدارة نتيجة الإهمال أو التقصير في متابعة أعمال الشركة،
2. التصرف بما يخالف قرارات الجمعية العامة أو النظام الأساسي.
3. عدم الإفصاح عن المصلحة الشخصية في العقود التي تبرمها الشركة.
4. استغلال الصلاحيات أو المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية.

وتُعد هذه الصور أوضح مظاهر الخطأ العقدي، ويختلف معيار الخطأ بحسب طبيعة القرارات المتخذة؛ فإذا كان القرار فنياً أو اقتصادياً يدخل في نطاق السلطة التقديرية، فلا يُسأل العضو إلا إذا ثبت انحرافه الواضح أو إهماله الجسيم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها: "لا يُسأل عضو مجلس الإدارة عن نتائج القرارات التي اتخذها بحسن نية في حدود صلاحياته، وإنما يسأل إذا ثبت أنه تصرف بإهمال جسيم أو بخيانة للأمانة."

أخلص من كل ذلك إلى أن صور الخطأ العقدي لأعضاء مجلس إدارة الشركة تتنوع بين الإخلال بواجب العناية، والإهمال والتقصير، والتصرف بما يخالف النصوص القانونية واللوائح وقرارات الجمعية العمومية للشركة.

ثانياً: الضرر:

عرف الفقهاء الضرر بأنّه ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة، ويُعد الركن الثاني ويقصد به هنا الضرر الذي يلحق بالشركة أو بالمساهمين نتيجة الخطأ. وقد يكون الضرر مادياً كخسارة مالية أو تراجع قيمة الأسهم، أو ضياع فرصة مشروعة أو معنوياً كالمساس بسمعة الشركة ومركزها التجاري. وغير ذلك من الأضرار التي تترتب على الإهمال وسوء الإدارة.

ويشترط أن يكون الضرر محققاً، أي وقع بالفعل أو مؤكد الوقوع، وألا يكون ضرراً محتملاً فقط، فلا يعتد بالضرر غير المحقق. ذلك لأن التزام المدين يقوم على إرادة تعاقدية سابقة، ويفترض للطرفين في هذه الحالة قد قدراً عند التعاقد النتائج العادية المترتبة على الإخلال بالالتزامات.

وفي هذا الصدد، نصّ قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، على أن الشركة أو المساهم المتضرر يحق له المطالبة بالتعويض عند ثبوت إخلال عضو المجلس بواجباته[1]. غير أن مسألة إثبات وقوع الضرر تظل من المسائل الصعبة والتي بصعب على الطرف المتضرر إثباتها في ظل ضعف الرقابة المستقلة عن أعضاء مجلس الإدارة.

أما القانون المصري فقد أورد نصاً مشابهاً في المادة (92) مؤكداً مسؤولية الأعضاء متى تسببوا بقراراتهم في ضرر للشركة أو للمساهمين.

ثالثًا: علاقة السببية:

لابد لقيام المسؤولية من وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر. فلكي تقوم المسؤولية العقدية يشترط لها أن يكون الضرر الواقع نتيجة مباشرة لإخلال عضو مجلس الإدارة بالتزامه العقدي، وعلى ذلك فإنه متى ما ثبت أن الضرر قد وقع بسبب قوة قاهرة أو بسبب فعل الغير أو بسبب خطأ من المضرور نفسه، تنتفي علاقة السببية ولا تنشأ المسؤولية العقدية.

وتقدير علاقة السببية مسألة واقعية تترك لقاضي الموضوع، يستخلصها من وقائع الدعوى وأدلتها، بما في ذلك تقارير المراجعين وحسابات الشركة.

مما سبق يتضح أن المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة تقوم متى ما ثبت أن العضو أخلّ بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد صحيح، وأن هذا الإخلال ألحق بالشركة أو المساهمين ضرراً محققاً، وكانت هناك علاقة مباشرة بين الفعل والضرر. وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام العامة لقواعد المسؤولية المدنية.

غير أنّه وعلى الرغم من كل ما ذكر إلا أن المشرع السوداني قد منح المحكمة سلطة الإعفاء عن المسؤولية في بعض الأحوال حيث نص في قانون الشركات السوداني لسنة2015م على أنّه "إذا تبين للمحكمة في أي إجراء أمامها ضد أحد أعضاء المجلس بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أنّه مسئول أو قد يكون مسئولاً عن ذلك إلاّ أنّه تصرف بحسن نية وبطريقة معقولة وأن من الإنصاف التجاور عن الإهمال أو خيانة الأمانة جاز للمحكمة إعفاؤه كلياً أو جزئياً من المسئولية بالشروط التي تراها ملائمة. "[2]يلاحظ من النص أن المشرع وضع للإعفاء عن المسؤولية شروطاً صارمة تضمنها النص بما يضمن عدم استغلاله في التنصل عن المسؤوليات التي يوجبها القانون على عاتق أعضاء مجلس الإدارة.

[1] انظر المادة: 133.

[2]. المادة: 242.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية العقدية

لا تقف المسؤولية العقدية عند حد تقرير الخطأ، وإنّما يترتب على قيام المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة مجموعة من الآثار القانونية التي تستهدف جبر الضرر وحماية مصالح الشركة والمساهمين، ومن أهمها: التعويض والعزل وحق رفع الدعوى. والتي تمس العضو شخصياً وتمس مركزه داخل الشركة على النحو الاتي:

أولًا: التعويض:

يُعدّ التعويض الأثر الطبيعي للمسؤولية العقدية، إذ يُلزم العضو المخطئ بجبر الضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين. ويُقدّر التعويض بمقدار الضرر الفعلي الذي وقع، سواء كان مادياً أو معنوياً، ويُشترط أن يكون التعويض كافياً لإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

وقد نصّ قانون الشركات السوداني لسنة 2015م على أنّه "يجوز للشركة مطالبة عضو المجلس بتعويض مالي بقدر ما أصابها من ضرر عن إخلاله بأي من واجباته"[1]وعليه فإنّه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض لصالح الشركة أو المساهم المتضرر متى ثبت إخلال العضو بما هو واجب عليه من التزامات عقدية حسب لوائح ونظم الشركة. كما أجازت المادة (241) من نفس القانون أن تجبر عضو المجلس عند تصفية الشركة على رد الأموال وأن يدفع لأصول الشركة المبلغ الذي تراه مناسباً في حالة إساءة الاستخدام أو أي تصرف خاطئ وذلك على سبيل التعويض كما نصت المادة (2/143) من ذات القانون على أنّه " لا يجوز للمسجل إذا ظهر له أن هناك غش أو سوء في التصرف مخالفاً للقانون بالنسبة لتأسيس الشركة إدارة شؤنها أو ممتلكاتها أو إساءة استعمالها أو حجزها بطريق غير مشروع أن يقوم بنفسه باتخاذ الإجراءات بالمطالبة بالتعويض عن ذلك باسم الشركة ونيابة عنها وتتحمل الشركة أية رسوم أو مصروفات ناشئة عنها"

أما القانون المصري فقد قرر في المادة (98) حق الشركة في مطالبة العضو بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على قراراته أو أفعاله المخالفة للقانون أو النظام الأساسي.

ومن المبادئ المستقرة في الفقه المصري أن المسؤولية هنا جماعية إذا كان القرار محل الضرر صادراً من المجلس مجتمعًا، ما لم يثبت العضو المعترض أنه دوّن اعتراضه في محضر الجلسة.

ثانيًا: العزل من المنصب:

يجوز للشركة ممثلة في جمعيتها العامة، أن تعزل عضو مجلس الإدارة إذا ثبت إخلاله بالتزاماته أو تسببه في ضرر للشركة. ويُعتبر العزل جزاءً تأديبياً ذا طبيعة مدنية، يهدف إلى حماية المصلحة العامة للشركة وضمان حسن إدارتها.

[1]. المادة: 56.

وقد أتاح قانون الشركات السوداني في المادة (1/44) للجمعية العامة حق عزل أي عضو في أي وقت، دون الإخلال بحقها في مطالبته بالتعويض. حيث نصت على أنه "يجوز للشركة بقرار عادي في اجتماع عام عزل أي من أعضاء المجلس على الرغم من أي نص في عقد التأسيس أو لائحة التأسيس أو أي اتفاق آخر"

ونصّ القانون المصري في المادة (60) على حكم مماثل، مؤكداً سلطة الجمعية العامة في إنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وعزلهم متى ما تسببوا بإلحاق الضرر بالشركة. كما نص عليها القانون في موضع آخر حيث أجاز للجمعية العامة عزل مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه في أي وقت.[1]

ثالثًا: حق رفع الدعوى:

يمكن للشركة نفسها أو للمساهمين رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال عضو مجلس الإدارة بواجباته، وتكون الدعوى بواحد من الاشكال الآتية:

الدعوى الأصلية: وهي الدعوى التي ترفعها الشركة ممثلة في مجلس الإدارة الجديد أو المصفّى.

الدعوى المشتقة: وهي الدعوى التي يحق للمساهمين رفعها باسم الشركة متى امتنع المجلس عن اتخاذ الإجراء.

وقد اعترف قانون الشركات السوداني لسنة 2015م صراحة في المادة (1/147) بحق المساهم في رفع الدعوى نيابة عن الشركة متى كان هناك تقصير من المجلس، حيث نص على أنه "يجور لأي عضو في الشركة أن يقدم طلباً للمحكمة للإذن له برفع دعوى باسم الشركة ونيابة عنها إذا كان سبب الدعوى مقرراً للشركة ونشأ عن فعل أو امتناع تم أو يزمع إتمامه منطوياً على إهمال أو تقصير أو إخلال بواجب أو إخلال بالأمانة من قبل عضو المجلس"

وهو نفس المبدأ الذي تبناه القانون المصري في المادة (160). من قانون الشركات حيث أجازت لرئيس مجلس الإدارة أن يرفع الدعوى ضد كل أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين.

وعليه فإنّه يكون للشركة الحق في إقامة الدعوى إذا وقع فعل ضار ألحق بها ضرراً وتملك هذه الدعوى الشركة التي تسأل بمقتضاها أعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم بارتكاب فعل ينهض سبباً من أسباب المسؤولية في مواجهتها، ذلك لأن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة، وعليه يكون مسؤولاً عن إهماله في القيام بمهام ما أوكل إليه كما يجب.

نفهم من كل ما ورد ذكره أنه يترتب على المسؤولية العقدية مجموعة من الجزاءات المدنية، أهمها التعويض لجبر الضرر، والعزل لحماية الشركة من استمرار العضو المخطئ، وحق الشركة والمساهمين في رفع الدعوى لضمان عدم إفلات العضو من المساءلة القانونية.

[1]. انظر المادة: 77.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في القانونين السوداني والمصري من منظور المسؤولية العقدية، تبيّن أن المشرّعين سعيا معاً إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركة والمساهمين من جهة، وضمان استقرار إدارة الشركة من جهة أخرى. وقد أظهرت المقارنة وجود تقارب كبير بين النظامين في الأركان العامة للمسؤولية، وإن كان القانون المصري أكثر دقة في تفصيل التزامات أعضاء مجلس الإدارة، بينما تميز القانون السوداني بمرونة تتيح للمحاكم سلطة تقديرية أوسع في التطبيق.

ويتضح من خلال هذه الدراسة المقارنة أن حماية شركة المساهمة العامة ومساهميها تتطلب تطوير الإطار القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتفعيل الرقابة المؤسسية والقضائية لضمان النزاهة والكفاءة، فالمسؤولية العقدية ليست مجرد عقوبة مدنية، بل هي أداة لضبط السلوك الإداري وتحقيق التوازن بين حرية القرار الذي يصدره مجلس إدارة الشركة المساهمة وواجب المساءلة القانونية.

أولاً: الاستنتاجات:

1- اتفاق القانونين السوداني والمصري على الطبيعة العقدية لعضوية مجلس الإدارة، إذ تستند العلاقة بين العضو والشركة إلى عقد يترتب عليه التزامات متبادلة.

2- المسؤولية العقدية لعضو مجلس الإدارة تقوم على ثلاثة أركان في القانون السوداني هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، مع اعتماد معيار "العناية المعقولة" في تقدير الخطأ.

3. إن القانون السوداني لسنة 2015م لم يفصل في صور الخطأ العقدي وإنما عد الإخلال ببذل واجب العناية المعقولة واللازمة من أكثر صور الخطأ العقدي وقوعاً.

4- إثبات الضرر وعلاقته بالخطأ من أكثر العقبات العملية أمام تطبيق المسؤولية، نظرًا لغياب الشفافية الكاملة في التقارير المالية لبعض الشركات.

5- الجزاءات المترتبة على المسؤولية العقدية تشمل التعويض والعزل من المنصب وإمكانية رفع الدعوى من قبل المساهمين.

6- غياب آلية فاعلة للرقابة المستقلة على أداء أعضاء مجلس الإدارة يؤدي إلى ضعف تطبيق مبدأ المساءلة.

7- إن القانون السوداني والقانون المصري كلاهما يضع أحكاماً متشددة عندما يتعلق الأمر بتعامل مجلس الإدارة الشركة بأي معاملات يكون أعضاء المجلس طرفاً فيها أو لهم مصلحة مرجوه منها.

8- إن التشريعات ذات الأصل اللاتيني-ومنها القانون المصري- تنص على الأحكام المتعلقة بمجلس ادارة الشركة في ثنايا القوانين الأساسية في حين نجد القوانين والتشريعات ذات الأصل الانجلوسكسوني - ومنها القانون السوداني- تترك النص على الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة لنظام الشركة ولا تنص عليها في القوانين الأساسية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تعديل قانون الشركات السوداني لإضافة نصوص تفصيلية تحدد صور الإخلال بالواجبات الإدارية التي تستوجب المسؤولية العقدية.
2. تفعيل دور المراجع الخارجي وهيئة الأوراق المالية في مراقبة أداء أعضاء مجلس الإدارة وإبلاغ النيابة التجارية عند ثبوت المخالفات الجسيمة.
3. إلزام شركات المساهمة العامة بإعداد تقارير شفافة توضح أداء المجلس والقرارات الجوهرية التي تم اتخاذها.
4. توسيع نطاق الدعوى المشتقة في القانون السوداني لتُمكّن المساهمين من محاسبة أعضاء المجلس عند امتناع الشركة عن القيام بذلك.
6. ضرورة عقد دورات تأهيلية لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة العامة حول المسؤوليات القانونية المترتبة على قراراتهم.

قائمة المراجع:

أولاً: كتب القانون

1. ابوذر الغفاري بشير، قانون الشركات، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى 2007م.
2. ادريس، عبد الله، قانون الشركات لسنة 2015م، مطبعة العيدابي، الطبعة الثالثة، الخرطوم، 2023م.
3. بريري، محمود مختار أحمد، الشخصية المعنوية للشركة، دار الفكر العربي، 2002م.
4. سامي عيد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
5. السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، جزء 1، الطبعة الأولى.
6. الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م،
7. الشمر، طعمة، مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الامريكية،198 5م،
8. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، 2008م مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الجزء العاشر.
9. يامالكي، أكرم الوجيز في القانون التجاري، الشركات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القوانين:

1- قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م المصري وتعديلاته.

2- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المصري رقم 159 لسنة1981م

3- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

4- قانون الشركات لسنة 2015م السوداني.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م.

حكم المحكمة العليا السودانية، دائرة الطعون التجارية، قرار رقم 2019/52م، جلسة 2019/6/10م.